ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق الحادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.96.1011 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية 1611

منح الاعانات المالية والقروض الواجبة الارجاع المقدمة لتمويل عمليات التشجير والإخلاف وإعادة التشجير.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2398.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بتعيين الحدود والشروط والاجراءات المتعلقة بطلب ومنح الاعانات المالية والقروض الواجبة الارجاع المقدمة لتمويل عمليات التشجير والإخلاف وإعادة التشجير 1611

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 759.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بإقرار معايير مغربية 1613

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 852.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بإقرار معايير مغربية 1613

نصوص خاصة

جريدة « الحياة » . ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.97.427 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بالترخيص لجريدة « الحياة » بالطبع في المغرب 1614

. Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مطار محمد الخامس بالدار البيضاء. ـ استغلال أماكن الاقتراب الدقيق من الصنف 2.

قرار لوزير النقل رقم 538.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) يتعلق باستغلال أماكن الاقتراب الدقيق من الصنف 2 (CAT II) بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء 1614

اعتماد شركة تمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 855.97 صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997) باعتماد الشركة المسماة « SALAFIN » باعتبارها شركة تمويل 1614

مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 901.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم صفرو المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأدرج 1615

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 902.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنود 1615

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 903.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاساكن 1616

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 910.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد مصباح الريف 1616

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 911.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحاجب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبودربالة 1617

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 912.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء ايت بو الطيب 1618

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 913.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحاجب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجحجوح 1618

المجلس الدستوري

قرار رقم 122.97 صادر في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997) ... 1619

قرار رقم 123.97 صادر في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997) ... 1620

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.96.920 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية 1622

مرسوم رقم 2.96.1012 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتطبيق الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية..... 1622

مرسوم رقم 2.97.140 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية 1623

مرسوم رقم 2.97.348 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات 1624

مرسوم رقم 2.97.364 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الادارة المركزية 1624

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 637.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بتحديد دائرة النفوذ التي يمكن أن ينجز الأساتذة الباحثون داخلها بقية حصصهم التعليمية 1625

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 859.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني 1626

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 849.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة تنشيط الاقتصاد 1626

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.1011 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 1 مكررة و 9 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان 1 المكررة و 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« المادة 1 ـ المكررة. ـ تضم جامعة محمد الخامس ـ السويسي بالرباط « المؤسسات الجامعية التالية :

« .....

« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا ؛

« المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 9. ـ تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية « التالية :

« .....

« كلية العلوم ؛

« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات ؛

« كلية العلوم والتقنيات بسطات ؛

« المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2398.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بتعيين الحدود والشروط والاجراءات المتعلقة بطلب ومنح الاعانات المالية والقروض الواجبة الارجاع المقدمة لتمويل عمليات التشجير والإخلاف وإعادة التشجير.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والنصوص الصادرة بتتميمه أو تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط وإجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » كما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ، كما وقع تتميمه أو تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تمنح إعانة الدولة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.85.892 المشار إليه أعلاه بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) لكل شخص طبيعي أو معنوي ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

أ) غرس نباتات متراصة ومشاجر

المادة 2

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ينجز مشاجر أو يغرس نباتات متراصة كحواجز ضد الرياح أو سياج للأراضي ، أن يستفيد من إعانات عينية تقدم في شكل شجيرات وذلك في حدود 6000 شجيرة عن كل مستفيد خلال سنة مالية .

ب) أشغال إعادة التشجير

المادة 3

يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في إعادة تشجير أراضيهم أو الأراضي المكتسبة في إطار إيجار لا تقل مدته عن 30 سنة بغرض إنتاج الخشب أن يستفيدوا من إعانة نقدية تساوي 30 % من تكلفة عملية إعادة التشجير التي تشمل تهيئة الأراضي وشراء الشجيرات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغابوية والغرس والتعهد خلال السنتين الأوليتين وذلك في حدود مبلغ أقصاه 2.500 درهم عن كل هكتار.

لا يمكن منح مساعدات نقدية إلا لأشغال إعادة التشجير التي تهم مساحة لا تقل عن 5 هكتارات بالنسبة للأشجار المورقة و 10 هكتارات بالنسبة للصمغيات مع كثافة غرس لا تقل عن 625 شجيرة في الهكتار.

لأجل الحصول على المساعدة المالية ، يجب أن تكون الشجيرات متأصلة من مستنبتات معتمدة من لدن وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ المساعدات النقدية التي يمكن منحها لكل مستفيد 5 ملايين درهم عن كل سنة مالية.

المادة 4

يمكن للأشخاص الذين أبرموا ، مع وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، اتفاقيات لاعادة تشجير الملك الغابوي بغرض إنتاج الخشب ، أن يستفيدوا من إعانات نقدية وفق الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

يمكن لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي أن ينجز ، بطلب من الجماعات العرقية وبعد موافقة وزارة الداخلية الوصية على الجماعات المذكورة ، كل أو بعض أشغال إعادة تشجير الأراضي الجماعية.

وفي هذه الحالة ، يبرم عقد بين وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والوصي على الجماعات العرقية تبين فيه طبيعة الأشغال وتكلفتها وشروط وآجال إنجازها ومبلغ تكاليف التسيير والمراقبة وطرائق أدائها وإجراءات تسديد الديون المستحقة للدولة والتخفيضات التي تمنح في حالة تلف جميع المغروسات لسبب من الأسباب الخارجة عن نطاق مسؤولية المستفيد مثل الحرائق وهجومات الطفيليات والفيضانات وانجرافات التربة أو بفعل جفاف طويل. وتتولى معاينة هذه الأسباب لجنة يعينها مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

وتخضع الأراضي الجماعية المعاد تشجيرها من لدن الدولة للنظام الغابوي وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة 6

يتم تسديد ديون الدولة المترتبة عن الأشغال المشار إليها في المادة 5 أعلاه ، بفائدة سعرها 4 % في السنة ، بواسطة اقتطاع من مبالغ الموارد الاجمالية المتأتية من كل عملية لقطع أو استغلال الأخشاب والمنتجات المختلفة.

ج) إجراءات منح المساعدات المالية

المادة 7

تمنح دوائر المياه والغابات المساعدات العينية المشار إليها في المادة 2 أعلاه. ويجب أن توجه طلبات المساعدات المالية إلى رؤساء الدوائر المعنية 12 شهرا قبل بداية عمليات الغرس. وتسلم الدوائر المذكورة المطبوعات الخاصة بالطلبات.

المادة 8

يوزع المساعدات النقدية المنصوص عليها في هذا القرار ، الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

المادة 9

يودع طالبو المساعدة ، ملفات طلبات المساعدات النقدية المنصوص عليها في هذا القرار في نسختين لدى الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي المتواجدون في دائرة نفوذه.

وتتكون هذه الملفات من طلب المساعدة المالية وفق نموذج تضعه إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة وكذا من الوثائق التالية :

- شهادة ملكية الأراضي المزمع إعادة تشجيرها تسلمها المحافظة على الأملاك العقارية ، أو إن لم يكن الطالب مالكا ، عقد إيجار لمدة 30 سنة على الأقل ، مرفق برخصة يسلمها المؤجر لانجاز الأشغال المراد القيام بها أو نسخة من اتفاقية إعادة التشجير إذا كانت الأشغال ستنجز في الملك الغابوي ؛
- مشروع إعادة التشجير مصادق عليه من لدن إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة تبين فيه جميع العناصر التقنية والاقتصادية للعمليات المزمع القيام بها وكذا تأثيرها على البيئة مع برنامج للانجاز تبين فيه طبيعة وتكلفة الأشغال المراد إنجازها خلال سنة. ويجب ألا يتجاوز هذا البرنامج خمس سنوات ؛
- عقد التزام بتنفيذ الاستثمار.

المادة 10

يمنح مبلغ المساعدة النقدية في دفعتين عن كل شطر سنوي من برنامج أشغال إعادة التشجير :

* دفعة أولية بنسبة 50 % بعد الاطلاع على محضر معاينة إتمام أشغال الغرس تحرره كل من دائرة المياه والغابات والصندوق الجهوي للقرض الفلاحي المعنيين بالأمر ؛
* دفعة ثانية بعد الاطلاع على محضر معاينة نجاح العملية بنسبة لا تقل عن 80 % من الشجيرات المغروسة ، تحرره كل من دائرة المياه والغابات والصندوق الجهوي للقرض الفلاحي المعنيين بالأمر بعد مرور سنتين على الأقل عن غرس الشجيرات.

د) المراقبة والجزاءات

المادة 11

لا يمكن أن تكون عمليات التشجير التي استفادت من مساعدات نقدية محل قطع قبل مرور 10 سنوات بالنسبة للأشجار المورقة و 30 سنة بالنسبة للصمغيات باستثناء عمليات المعالجة الغابوية التي تعتمدها إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يقوم المأمورون المعينون خصيصا لهذا الغرض من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بمراقبة استعمال مساعدة الدولة في كل وقت وحين.

وإذا لم يتقيد المستفيد بالالتزامات والشروط المفروضة عليه ، طبقت عليه أحكام المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

هـ) أحكام متفرقة

المادة 13

تظل بنود العقود المتعلقة بأشغال إعادة التشجير المبرمة في إطار الصندوق الوطني الغابوي مع الملاك الخواص والوصي على الجماعات العرقية قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ سارية المفعول الى حين انتهاء مدة العقود المذكورة.

المادة 14

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 759.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 18 مارس 1997 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، الامضاء : ادريس جطو.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4492 بتاريخ 13 صفر 1418 (19 يونيو 1997).

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 852.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 6 ماي 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4492 بتاريخ 13 صفر 1418 (19 يونيو 1997).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.427 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بالترخيص لجريدة « الحياة » بالطبع في المغرب

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « الحياة الدولية للنشر » ، الكائن مقرها الرئيسي بجدة ، الحمراء شارع الأندلس ، مبنى تهامة ، المملكة العربية السعودية ، في أن تطبع بمدينة الدار البيضاء جريدة « الحياة » الصادرة بلندن باللغة العربية ، والتي يتولى السيد جهاد بسام الخازن البريطاني الجنسية ، مهام مدير نشرها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

قرار لوزير النقل رقم 538.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) يتعلق باستغلال أماكن الاقتراب الدقيق من الصنف 2 (CAT II) بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ولاسيما الفصل 250 منه ؛

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يستعمل مطار محمد الخامس بالدار البيضاء لاستغلال ارتفاعات لتخطي الحواجز في الاقتراب الدقيق من الصنف 2 (CAT II).

تنشر بيانات ارتفاع أو علو تخطي الحواجز (OCA/H) في نشرة إعلام الملاحة الجوية مع بيانات حواجز (OCA/H) المنشورة في إطار أماكن الاقتراب التقليدية بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 855.97 صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997) باعتماد الشركة المسماة « SALAFIN » باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المغربي للتجارة الخارجية نيابة عن الشركة المسماة « SALAFIN » بتاريخ 22 نوفمبر 1996 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « « SALAFIN » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 140 بالدار البيضاء باعتبارها شركة تمويل قصد القيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 901.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم صفرو المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأدرج.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم صفرو المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأدرج (المخطط رقم 95 ـ د ـ 1).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 380.71 الصادر في 15 ماي 1971 بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأدرج (المخطط رقم 17281).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997)

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم صفرو بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أدرج بجماعة أدرج

عامل إقليم صفرو ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أدرج خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من تاريخ 14 ديسمبر 1996 إلى غاية 17 يناير 1997 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ادرج (المخطط رقم 95 ـ د ـ 1).

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل اقليم تازة الصادر في 2 مارس 1971 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أدرج (المخطط رقم 17281).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 902.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنود.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنود (مخطط رقم 45817).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنود

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة النكور خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 6 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) وفاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 13 جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) إلى 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنود (المخطط رقم 45817) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 903.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاساكن.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإساكن (مخطط رقم 45804 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 535.83 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإساكن.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997)

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاساكن

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إساكن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 27 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) إلى فاتح رجب 1417 (12 نوفمبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإساكن (المخطط رقم 45804 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 5 ربيع الأول 1403 (21 ديسمبر 1982) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإساكن (المخطط رقم 45804).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 910.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد مصباح الريف.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم القنيطرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد مصباح الريف (المخطط رقم 92002).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997)
الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم القنيطرة صادر في 14 فبراير 1997 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد مصباح الريف

عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة ممثل وزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بحارة أولاد عياد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 3 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) إلى 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد مصباح الريف ، جماعة بحارة أولاد عياد (المخطط رقم 92002) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 911.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحاجب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبودربالة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحاجب المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبودربالة (المخطط رقم 18604).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997)
الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحاجب صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بودربالة

عامل إقليم الحاجب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت بومديان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) ودورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) و 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 4 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) إلى 6 جمادى الآخرة 1417 (19 أكتوبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبودربالة (المخطط رقم 18604) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bómaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 912.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم اشتوكة ـ ايت باها المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أربعاء آيت بوطيب.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم اشتوكة أيت باها المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أربعاء آيت بوطيب (المخطط رقم 4/95).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997)

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أربعاء آيت بوالطيب بجماعة إنشادن

عامل إقليم اشتوكة ـ ايت باها ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إنشادن خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996).

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 20 ديسمبر 1996 إلى غاية 19 يناير 1997 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أربعاء أيت بو الطيب بمقر الجماعة القروية لانشادن (المخطط رقم 4/95) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 913.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحاجب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجحجوح.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحاجب المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجحجوح (المخطط رقم 18537).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحاجب صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجحجوح

عامل إقليم الحاجب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة جحجوح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996) ودورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 4 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) و 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 13 جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) إلى 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة جحجوح (المخطط رقم 18537) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 122.97 صادر في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة في 7 ماي 1997 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الادارات العمومية في الرتبة والدرجة يدخل باعتبار طبيعته القانونية في اختصاص السلطة التنظيمية بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، خصوصا الفصول 28 و 33 و 34 و 35 و 53 و 89 منه ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري لتحديد الطبيعة القانونية للأحكام التي يتضمنها يشتمل على 19 فصلا موزعة على أربعة أبواب يقتصر الفصل الأول منها على بيان المسائل التي يتطرق إليها المرسوم الملكي المتحدث عنه ؛

وحيث إن الفصل 2 ينص في الفقرة الأولى منه على أنه يتعين على رئيس الادارة أن يقوم كل سنة بتقدير كيفية أداء الموظفين التابعين لادارته أو الملحقين بها لمهامهم ويكون ذلك بمنحهم درجة عددية وإيداء تقييم عام لكفايتهم المهنية في حين تجيز الفقرة الثانية من نفس الفصل لرؤساء المصالح أن يتولوا القيام بالمهمة المذكورة بتفويض من رئيس الادارة ؛

وحيث إن مضمون الفصل 2 المشار إليه أعلاه يعتبر أحد الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إن الفصل 3 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري ينص على أنه توضع لكل موظف بطاقة لتقدير كفايته المهنية تشمل درجة عددية وتقييما عاما لكيفية أدائه للمهام المنوطة به واستعداده لتولي مهام خاصة أو وظيفة منوطة بدرجة أعلى من الدرجة التي يحتلها في سلم الوظيفة العمومية ؛

وحيث إن الفصلين 4 و 5 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري ينصان على أن الدرجة العددية تتدرج من صفر الى ثلاثة وتهدف الى تقدير معلومات الموظف المهنية وفعاليته ومردودية نشاطه وسلوكه وتحديد نسق الترقية الذي يستحقه على أساس ذلك ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 6 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري تنص على أن تقدير كفاية الموظف المهنية حين يتعلق الأمر بإعداد جدول الترقية من درجة الى درجة أعلى تسري عليه أحكام الفقرة الأولى من الفصل 34 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الأمر الذي يدخل في عداد الضمانات الممنوحة للموظفين التي ترجع الى اختصاص السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من الفصل 6 المشار إليه أعلاه تنص على أنه في الحالة التي تشير إليها الفقرة الأولى منه يجب أن تتضمن بطاقة تقدير كفاية الموظف المعني اقتراحا خاصا وأن يبين فيها هل يوجد أو لا يوجد في الميزانية منصب شاغر يطابق الترقية موضوع الجدول ؛

وحيث إن الفصل 7 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري يحدد التاريخ الذي يجب أن يتسلم فيه الموظفون البطاقات الفردية المتعلقة بتقييم أدائهم لمهامهم وينص على أنه يجب على هؤلاء الموظفين أن يرجعوا البطاقات المذكورة الى رئيس الادارة أو رئيس المصلحة بعد أن يثبتوا فيها المعلومات المطلوبة منهم ؛

وحيث إن أحكام الفصول 3 و 4 و5 والفقرة الثانية من الفصل 6 والفصل 7 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري ليست ، حسبما يبين ذلك من تحليل مضمونها الوارد أعلاه ، سوى إجراءات تهدف الى إعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 28 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، ومن ثم تكون تلك الأحكام داخلة في مجال السلطة التنظيمية باعتبارها مكلفة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين ؛

وحيث إن الفصل 8 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري ينص في فقرته الأولى على أن رئيس الادارة أو رئيس المصلحة يتولى تحديد الدرجة العددية وتقدير كفاية الموظف ، ويقضي في فقرته الثانية بوجوب إطلاع الموظفين المعنيين على الدرجة العددية الممنوحة لهم ؛

وحيث إن مضمون هذا الفصل ، الذي ليس سوى تذكير ببعض ما اشتمل عليه الفصل 28 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، يعتبر أحد الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إن الفصل 9 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري ينص في فقرته الأولى على أنه لا يمكن الموظف أن يستفيد من الترقية إلا بعد قيده في جدول الترقية الذي تعده الادارة سنويا ، ويقضي في فقرته الثانية بأن تتولى السلطة المختصة حصر الجدول المذكور بعد استشارة اللجان الادارية الثنائية في شأنه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الفصل 10 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري ينص على أن اللجان الادارية الثنائية تتسلم جدول الترقية إما خلال السنة الموضوع برسمها الجدول وإما خلال السنة التي تليها ، وأنه يجب إطلاع تلك اللجان على الدرجة العددية الممنوحة للموظفين المقترح ترقيتهم كما يحق لها أن تطلع على التقارير المتعلقة بكفايتهم المهنية وأن تطلب من رئيس الادارة مراجعة الدرجة العددية الممنوحة للموظف ؛

وحيث إن الفصل 11 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري ينص على أن جدول الترقية يجب أن يشمل جميع الموظفين الممكن اقتراح ترقيتهم برسم السنة الموضوع لها الجدول حتى ولو لم يتم اقتراح ترقيتهم بالفعل ؛

وحيث إن الفصل 12 من المرسوم الملكي المعروض على المجلس الدستوري ينص على أن الموظف عضو اللجنة الادارية الثنائية لا يمكنه أن يدلي باقتراح يتعلق بموظف يعلوه درجة في سلم الوظيفة العمومية كما أنه لا يمكنه أن يشارك في مداولات لجنة يكون مسجلا في جدول الترقية المعروض عليها ؛

وحيث إن الفصل 13 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري يحيل الى الفصل الثالث والخمسين من النظام الأساسي للوظيفة العمومية فيما يتعلق بتقييم كفاية الموظفين الملحقين بإدارة غير إدارتهم الأصلية وينص على أن رئيس الادارة أو المؤسسة الملحقين بها هو الذي يتولى القيام بذلك ؛

وحيث إن أحكام الفصل 9 وما يليه الى الفصل 13 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري ، التي ليست في مجملها سوى تذكير بما ورد في الفصول 33 و 35 و 53 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، تعتبر من الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين التي تدخل في مجال السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إن الفصول 14 و 15 و 16 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتناول الأول منها تحديد التاريخ الذي ترسل فيه الادارة التي ينتمي إليها الموظف الى الادارة الملحق بها البطاقة المتعلقة بتقدير كفايته المهنية وتقييم أدائه لمهام وظيفته ، وينص الثاني على أنه في حالة إنهاء الالحاق خلال السنة يجب على الادارة التي كان الموظف ملحقا بها أن تبعث الى الادارة التي ينتمي إليها تقييما لنشاطه خلال المدة المنصرمة من السنة ، ويقضي الفصل الثالث بأن الدرجة الممنوحة للموظف الملحق بإدارة غير إدارته الأصلية يمكن تعديلها لمراعاة الفرق بين الدرجات الممنوحة للموظفين من نفس الهيئة في الادارة الملحق بها الموظف من جهة وفي الادارة التي ينتمي إليها من جهة أخرى ؛

وحيث إن هذه الفصول ليست ، كما يبين ذلك من تحليل مضمونها الوارد أعلاه ، سوى إجراءات تطبيقية لأحكام الفصل 53 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي ينص على أن تقييم الكفاية المهنية للموظفين الملحقين بإدارة غير إدارتهم الأصلية تسري عليها القواعد المعمول بها في تقييم الكفاية المهنية لغيرهم من الموظفين ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ذلك ، تكون أحكام الفصول 14 و 15 و 16 من المرسوم المعروض على نظر المجلس الدستوري داخلة في اختصاص السلطة التنظيمية باعتبارها مكلفة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين ؛

وحيث إن الفصلين 17 و 18 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري ينص الأول منهما على أن الموظف المجند يستفيد خلال مدة تجنيده من تقييم كفايته برسم السنة التي سبقت التحاقه بالجيش ، ويقضي الفصل الثاني بأن الموظف الذي يتمتع بإجازة طويلة الأمد يكون له الحق في الترقية من رتبة الى رتبة على أساس تقييم الكفاية الحاصل عليه قبل تاريخ تمتعه بالاجازة المذكورة ؛

وحيث إن أحكام هذين الفصلين تعد من الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إن الفصل 19 من المرسوم الملكي المعروض على نظر المجلس الدستوري يقتصر على تحديد تاريخ دخوله حيز التطبيق واتخاذ إجراءات انتقالية لتيسير المرور من النظام السابق لتقييم الكفاية المهنية للموظفين الى النظام الذي حل محله ،

لهذه الأسباب :

أولا) يقضي بأن المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (7 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الادارات العمومية في الرتبة والدرجة يدخل في اختصاص السلطة التشريعية فيما تضمنته فصوله 2 و 6 (الفقرة الأولى) و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 17 و 18 ويرجع الى اختصاص السلطة التنظيمية فيما تضمنته الفصول 1 و 3 و 4 و 5 و 6 (الفقرة الثانية) و 7 و 14 و 15 و 16 و 19 منه ؛

ثانيا) يأمر بتبليغ قراره هذا الى السيد الوزير الأول ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 123.97 صادر في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة في 7 ماي 1997 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تعديلها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 108 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن المرسوم الملكي رقم 1194.66 المطلوب من المجلس الدستوري أن يصرح بأن مضمونه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية يشتمل على خمسة أجزاء تتعلق كلها ببيان الأسلاك التي يندرج فيها موظفو إدارة الشبيبة والرياضة مع تحديد رتبة كل فئة منهم في سلم مرتبات الوظيفة العمومية وشروط تعيينهم والطريقة التي يدمج ويرتب وفقها في تلك الأسلاك العاملون في إدارة الشبيبة والرياضة سواء كانوا موظفين رسميين أو متمرنين بها أو كانوا يرتبطون بها بمقتضى عقد أو يشغلون فيها وظائف سامية ؛

وحيث إن هذه الأحكام تهدف إلى إنشاء نظام أساسي خاص بموظفي إدارة معينة ولا تمس النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين ، كما أنها لا تتناول أية مادة أخرى من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.920 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للادارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية ، كما هي محددة في الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 06.89 :

بيان التعويض والمكافأة	النص المستند إليه
.....	
.....	
.....	
ـ التعويض الاجمالي	المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).
ـ التعويض عن التأطير	
ـ التعويض عن الأعباء	
ـ الاعانة خاصة	
ـ التعويض التكميلي	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح مارس 1994.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.1012 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتطبيق الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي القائمة المنصوص عليها في الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 06.89 :

بيان التعويض أو المكافأة	النص المستند إليه
ـ التعويض الخاص ـ التعويض عن التأطير القضائي ـ التعويض عن التدرج الاداري ـ التعويض عن السكن ـ التعويض عن التأطير القضائي	المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية. المرسوم رقم 2.96.913 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل منهما فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.97.140 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية ، كما هي محددة في الملحق بالقانون رقم 06.89 المشار إليه أعلاه :

بيان التعويض أو المكافأة	النص المستند إليه
.....	.....
التعويض عن التعليم	المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الأول.
التعويض الخاص	المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : رشيد بن المختار.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.348 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 6. ـ .....

« ولا يمكن .....

« ..... التعويضات عن المصاريف.

« ويستفيد الكتاب العامون للوزارات من تعويض جزافي إجمالي شهري مبلغه « 5.350 درهما عن نفقات الماء والكهرباء والتدفئة ومن تعويض « إجمالي شهري مبلغه 5.350 درهما عن واجبات الاشتراك والرسوم « على المكالمات التليفونية.

« وتتحمل الدولة مصاريف إقامة وتعهد جهاز تليفوني بمنازل المعنيين « بالأمر. »

المادة الثانية

ينسخ هذا المرسوم جميع الأحكام المخالفة لما ورد فيه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.97.364 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الادارة المركزية

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.113 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1397 (18 يوليو 1972) بتفويض التعيين في المناصب العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسير المديريات المحدثة داخل الوزارات مديرون للادارة المركزية يعينون بظهير شريف من بين الأشخاص المنتمين الى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص الذين يتوفر لهم مستوى عال من التعليم وتجربة كافية في الميادين القانونية أو الاقتصادية أو الادارية أو التقنية أو العلمية أو الثقافية.

المادة الثانية

يمارس مديرو الادارة المركزية الاختصاصات المسندة الى المديريات التي هم مسؤولون عنها كما هي مبينة في المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارات.

المادة الثالثة

يسهر مديرو الادارة المركزية داخل مديرياتهم على تنفيذ السياسة العامة للوزارة.

ويعهد إليهم لهذا الغرض تحت سلطة الوزير بالمهام التالية :

- تنشيط أعمال الأقسام والمصالح الملحقة بهم ؛
- تسيير الأعمال المنوطة بالمديريات وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها ؛
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا التوجيهات الصادرة عن الحكومة في المجالات الراجعة لاختصاصهم.

ولهذه الغاية ، يجب عليهم أن يقدموا تقارير عن نشاطهم وبرامج عمل تتعلق بمديرياتهم وأن يعدوا بطلب من الوزير كل مشروع إصلاح أو دراسة يرتبط بمجالات تدخلهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يؤازر مديرو الادارة المركزية الكاتب العام في تسيير مصالح الوزارة.

وبهذه الصفة :

- يكونون مسؤولين عن حسن سير المصالح وعن تأطير الموظفين التابعين لسلطتهم ؛
- يشاركون في إعداد ميزانية الوزارة ؛
- يقترحون حركة الموظفين ويبدون آراءهم في تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمديرية ؛
- يحضرون المخططات المتعلقة بتكوين الموظفين التابعين لهم.

المادة الخامسة

يمكن أن يفوض الوزير المعني بالأمر الى مديري الادارة المركزية التوقيع نيابة عنه على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في اختصاص الوزير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

يتقاضى مديرو الادارة المركزية أجرة جزافية شهرية مبلغها 10.000 درهم.

ويستفيدون ، علاوة على ذلك في كل شهر ، من التعويضات التالية :

- التعويض عن التدرج الاداري ..... 6.000 درهم ؛
- التعويض عن التمثيل ..... 6.000 درهم ؛
- التعويض عن السكنى ..... 6.000 درهم ؛
- تعويض جزافي إجمالي مبلغه ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانون درهما (3.380) عن نفقات الماء والكهرباء والتدفئة ؛
- تعويض جزافي إجمالي مبلغه ثمانمائة درهم (800) عن واجبات الاشتراك والرسوم على المكالمات التليفونية.

وتتحمل الادارة مصاريف إقامة وتعهد جهاز تليفوني بمنازل المعنيين بالأمر.

ولا يجوز الجمع بين عناصر الأجرة المنصوص عليها في هذا المرسوم وأي مرتب أو تعويض أو مكافأة أو منفعة مهما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة السابعة

تطبق أحكام المادة 6 أعلاه على الموظفين الذين يزاولون المهام المعتبرة في حكم مهام مدير للادارة المركزية كما هي محددة في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا بمختلف الوزارات وكذا على الأشخاص المعتبرة وضعيتهم المادية في حكم وضعية مدير للادارة المركزية عملا بنصوص خاصة.

المادة الثامنة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 1997 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة لما ورد فيه ولاسيما الأحكام المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

وحرر بالرباط في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري ،

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 637.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بتحديد دائرة النفوذ التي يمكن أن ينجز الأساتذة الباحثون داخلها بقية حصصهم التعليمية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إذا تعذر على أستاذ باحث القيام بمجموع حصته التعليمية في المؤسسة التي ينتمي إليها ، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي وتكوين الأطر العليا ، بناء على طلب من رئيس المؤسسة الطالبة وبعد موافقة كتابية لرئيس المؤسسة التي ينتمي إليها ، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) وذلك داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بمائة كيلو متر بالنسبة إلى المدينة الموجود بها مقر المؤسسة التي ينتمي إليها الأستاذ المعني بالأمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن هذا الحد لا يحتج به على الأساتذة الباحثين الذين يقبلون إنجاز بقية حصصهم التعليمية خارج المدى المذكور وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 المشار إليها أعلاه.

وتبلغ الموافقة المذكورة إلى الأستاذ الباحث المعني من لدن رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 859.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 1 و 2 و 6 و 12 و 15 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 1. – يشتمل امتحان شهادة .....

« اختبارات عملية وشفوية وإعداد ملف تربوي.

« ويتم تحديد كيفية تنظيم الملف التربوي بمقرر لوزير التربية « الوطنية. »

« المادة 2. – تفتح الإختبارات الكتابية .....

« ....., على التوالي ، في وجه أساتذة السلك « الأول وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ، المتدربين غير « المعفيين من شهادة الكفاءة التربوية بمقتضى نصوص تنظيمية.»

« المادة 6. – تجرى الإختبارات السابقة مرتين في السنة على الأكثر. ويحدد « تاريخها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.»

« المادة 12. – تشتمل الإختبارات الشفوية على مناقشة حول :

« – الجوانب التربوية المتعلقة بالدرسين اللذين قدمهما المترشح ؛

« – القضايا التربوية التي أثارها المترشح في ملفه التربوي ؛

« – التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير وتدبير شؤون موظفي « ومؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية.»

« المادة 15. – ينقط كل درس من الدرسين اللذين ألقاهما وناقشهما « المترشح من 0 إلى 20 ، والملف التربوي من 0 إلى 20 ، والاسئلة « المتعلقة بالتشريع والتنظيم التربوي من 0 إلى 10.

« ولا يعتبر ناجحا بصفة نهائية في شهادة الكفاءة التربوية إلا المترشحون « الحاصلون على مجموع لا يقل عن 35 نقطة في الاختبارات العملية « والشفوية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 849.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة تنشيط الإقتصاد.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير تنشيط الإقتصاد ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة (شعبة : المناجم والهندسة الصناعية والإحصائيات والمعلوميات)، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بتنشيط الاقتصاد قرارا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه تاريخ إجراء امتحان الأهلية المهنية وعدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

يمكن أن يقبل للمشاركة في اختبارات امتحان الأهلية المهنية المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

تضاف إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 2.

تمنح الدرجة المذكورة باعتبار الملف الإداري للمعني بالأمر.

المادة الرابعة

تشتمل اختبارات امتحان الأهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار على جزءين :

الجزء الأول : اختبارات كتابية للقبول الأولي ، تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

الجزء الثاني : اختبارات شفوية للقبول النهائي في إحدى اللغات المبينة أعلاه حسب اختيار المترشح من بينها سؤال باللغة العربية ماعدا بالنسبة للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات الكتابية باللغة العربية.

ويضاف إليها اختبار اختياري في إحدى اللغات الأجنبية التالية : الفرنسية والإسبانية والانجليزية. يجب على المترشحين أن يختاروا إحدى اللغات غير اللغة المستعملة في الاختبارات الكتابية.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار مدة الاختبارات وكذلك المعامل الواجب تخصيصه للدرجات (من 0 إلى 20).

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الإمتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، من بينهم رئيس يعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بتنشيط الإقتصاد.

المادة السادسة

لا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الإختبارات الشفوية إن لم يحصل على متوسط يساوي 10 من 20 على الأقل في الإختبارات الكتابية أو إذا منح درجة تقل عن 5 من 20 في إحدى اختبارات امتحان الأهلية المهنية الكتابية.

المادة السابعة

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بتنشيط الإقتصاد المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات امتحان الأهلية المهنية الشفوية.

المادة الثامنة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل على متوسط عام يساوي 13 من 20 بدون أية نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

المادة التاسعة

يحدد الملحق المرفق بهذا القرار برنامج المعلومات المطلوبة لاجتياز امتحان الأهلية المهنية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

* * *

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة

شعبة المناجم

أ) الإختبارات الكتابية :

يجب على المترشح أن يختار إحدى المواد التالية (المدة 3 ساعات ، المعامل 5) :

1 – الإستغلال الباطني ؛

2 – الإستغلال المكشوف ؛

3 – الصناعة المعدنية ؛

4 – معالجة المعادن ؛

5 – الإقتصاد المنجمي ؛

6 – تقنية حفر المناجم ؛

7 – التعهد الصناعي.

ب) الإختبارات الشفوية :

يجب على المترشح أن يختار إحدى المواد التالية (المدة ساعة ، المعامل 7) :

1 – التهوية ؛

2 – الجغرافية الإحصائية وتطبيقاتها المنجمية ؛

3 – القياس في العمق وعلى السطح ؛

4 – حماية البيئة ؛

5 – اختيار الإستثمارات ؛

6 – التشريع المنجمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الهندسة الصناعية

أ) الإختبارات الكتابية :

يجب على المترشح أن يختار إحدى المواد التالية ، (المدة 3 ساعات ، المعامل 5) :

1 – تدبير الإنتاج بالاستعانة بالحاسوب ؛

2 – بنية المعطيات ونظم تدبير أسس المعطيات ؛

3 – البحث العلمي ؛

4 – تدبير التعهد ؛

5 – تدبير الإنتاج والجودة ؛

6 – طريقة الصنع ؛

7 – الإحصاء.

ب) الإختبارات الشفوية :

يجب على المترشح أن يختار إحدى المواد التالية ، (المدة ساعة ، المعامل 7) :

1 – الحسابات الوطنية والدراسات المستقبلية الإقتصادية ؛

2 – الإحصاء وتخطيط الخدمات ؛

3 – الإحصاء والتخطيط الصناعي ؛

4 – الجهوية والجماعات اللامركزية ؛

5 – السياسات الإقتصادية ؛

6 – اقتصاد التنمية ؛

7 – الإقتصاد الدولي ؛

8 – اقتصاد العمل.

شعبة المعلوميات

أ) الإختبارات الكتابية :

يجب على المترشح أن يختار إحدى المواد التالية ، (المدة 3 ساعات ، المعامل 5) :

1 – الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق ؛

2 – إدارة المعلومات ؛

3 – أسس المعطيات ؛

4 – المعلوميات البعدية والشبكات ؛

5 – الحاسوب الدقيق ، البرنام الأساسي ، الواجهات المتداخلة الجوانب ؛

6 – نظام الإستغلال وبرمجة النظام ؛

7 – الآلات التعاقبية وآلات التحكم ؛

8 – تحليل الإشارة ومعالجتها ؛

9 – التحليل الرقمي.

ب – الاختبارات الكتابية :

يجب على المترشح أن يختار إحدى المواد التالية ، (المدة ساعة ، المعامل 7) :

1 – تقنية الوصف الشكلي ؛

2 – CFAO والاليكترونيك الدقيقة ؛

3 – معلوميات الخطوط ؛

4 – البحث العملي ؛

5 – السلامة في الشبكات ؛

6 – الذكاء الصناعي ؛

7 – عناصر ذاتية الحركة ؛

8 – المعالجة المتوازية.

شعبة الإحصاء

أ) الإختبارات الكتابية :

يجب على المترشح أن يختار إحدى المواد التالية ، (المدة 3 ساعات ، المعامل 5) :

1 – نظرية السبر ؛

2 – الإحصاء التطبيقي ؛

3 – تحليل المشاريع ؛

4 – الاقتصاد المتري ؛

5 – تقنية التوقع ؛

6 – التحليل الاقتصادي ؛

7 – الإقتصاد الكلي ؛

8 – الإقتصاد الجزئي.

Copie téléchargée sur bomaröc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.